

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/ETH/1
4 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير الوطني لإثيوبيا المقدم في إطار
آلية الاستعراض الدوري الشامل*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-14826 020909 030909

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	٦-٣	أولاً - المنهجية وعملية الإعداد.....
٤	١٢-٧	ثانياً - النظام السياسي.....
٥	٢٠-١٣	ثالثاً - الإطار المعياري.....
٥	١٣	ألف - حالة الصكوك الدولية في إطار النظام القانوني المحلي.....
٦	١٩-١٤	باء - الدستور والتشريعات المحلية الأخرى.....
٨	٢٠	جيم - التدابير السياسية.....
٨	٤٢-٢١	رابعاً - الإطار المؤسسي.....
١٠	٨٣-٤٣	خامساً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع.....
١٠	٥٩-٤٣	ألف - الحقوق المدنية والسياسية.....
١٤	٨٣-٦٠	باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١٧	٩٢-٨٤	سادساً - حقوق النساء والأطفال والأشخاص المعوقين.....
١٩	٩٤-٩٣	سابعاً - اللاجئين والمشردون داخلياً.....
١٩	٩٦-٩٥	ثامناً - أنشطة المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان.....
٢٠	٩٩-٩٧	تاسعاً - أنشطة التوعية بحقوق الإنسان.....
٢٠	١٠١-١٠٠	عاشرًا - التعاون مع آليات حقوق الإنسان.....
٢١	١٠٧-١٠٢	حادي عشر - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعقبات.....
٢١	١٠٦-١٠٢	ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات.....
٢١	١٠٧	باء - التحديات والعقبات.....
٢٢	١١٢-١٠٨	ثاني عشر - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية.....
٢٣	١١٥-١١٣	ثالث عشر - بناء القدرات والمساعدة التقنية.....

مقدمة

١- تمكنت إثيوبيا، بمساعدة المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في شرق أفريقيا، من تنفيذ مشروع يتعلق بالتزاماتها في مجال إعداد التقارير بموجب مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. وصُمم المشروع، الذي نُفذ بالتعاون مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان [مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان]، بهدف إعداد جميع التقارير الأولية والموحدة والدورية التي تأخر تقديمها والتي كان على البلد إعدادها بموجب مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولأغراض إنجاز المشروع، أنشئت لجنة خبراء قانونيين ولجنة صياغة ولجنة وطنية مخصصة مشتركة بين الوزارات، وعُين منسقون في الأجهزة الحكومية المعنية. وبفضل عمل اللجان المخصصة والمنسقين وغيرهم من الأطراف المعنية، قدمت الدولة (أو شارفت على تقديم) ما تأخر تقديمه من تقارير حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن إعداد التقارير المتأخرة تعبير من الدولة عن التزامها المتواصل والمتجدد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- وتزامن إعداد هذا التقرير الوطني، الذي يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان كي يستعرضه في الدورة السادسة لآلية الاستعراض الدوري الشامل المزمع عقدها في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع إعداد الدولة ما تأخر تقديمه من تقارير خاصة بالمعاهدات. وهكذا فقد أدمج التقرير المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل في المشروع واستفاد من عوامل منها المؤسسات المخصصة المنشأة والبيانات المجمعة وحلقات العمل المنظمة لأغراض التقارير المتأخرة. وقد أعد هذا التقرير بالاستناد إلى "المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل" (مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩). وكما تقتضيه آلية الاستعراض الدوري الشامل، أُعد هذا التقرير بهدف بحث التحديات والنقائص والإنجازات والتوقعات المتصلة بإعمال حقوق الإنسان. وسيعرض هذا التقرير، وهو أول تقرير تقدمه الدولة الطرف للدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لإنجازات الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وسيتناول التقرير أيضاً التحديات والنقائص والتوقعات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

أولاً - المنهجية وعملية الإعداد

٣- انتهت إثيوبيا من إعداد جميع التقارير التي تأخرت في تقديمها في إطار المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تُعد إثيوبيا طرفاً فيها. وأنشئت لإعداد التقارير المتأخرة ثلاث لجان مخصصة هي لجنة الخبراء القانونيين ولجنة الصياغة واللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات. وتيسيراً لجمع البيانات على جميع مستويات الإدارة، عُين أيضاً منسقون في أجهزة الحكم الاتحادية والإقليمية. وأعدت لجان الصياغة الثلاث التقارير المتأخرة بالاستناد إلى البيانات المجمعة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية. وجرى في مرحلة لاحقة توحيد مشاريع التقارير التي أعدتها لجان الصياغة بالاستناد إلى التعليقات البناءة المقدمة من الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية في عملية تقديم تقارير حقوق الإنسان.

٤- وأعد هذا التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وفقاً لنظام إعداد التقارير المتأخرة المشار إليه في الفقرة السابقة. ونتيجة لذلك، فقد استفاد التقرير الوطني بقدر كبير من زخر المعلومات والبيانات المجمعة من أجهزة حكومية وغير حكومية مختلفة معنية بإعداد التقارير المتأخرة، ومن المؤسسات المخصصة المنشأة للغرض ذاته، ومن المعارف والتجارب الوافرة المكتسبة أثناء عملية إعداد التقارير.

٥- وقبل الشروع في إعداد هذا التقرير الوطني، نُظمت، بمساعدة المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في شرق أفريقيا وبالتعاون مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ووزارة الشؤون الخارجية، حلقات تدريبية بشأن نظام الاستعراض الدوري الشامل. ومن بين حلقات العمل تلك حلقة العمل المتعلقة بـ "تقارير حكومة إثيوبيا المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل" التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وركزت على التقرير الوطني الذي ستقدمه الحكومة. وشارك في الحلقات التدريبية جهات معنية من أجهزة حكومية وغير حكومية. ونظمت حلقات العمل لتوعية جميع الجهات المعنية بوظائفها ومساهماتها في عملية إعداد التقارير ونظام الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز مهارات إعداد التقارير لدى الجهات المعنية بإعداد التقرير وتقديمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وفي أعقاب الحلقات التدريبية، قام الخبراء القانونيون بإعداد مشروع التقرير. وتمثل مصدر المعلومات الرئيسي لمشروع التقرير في البيانات المجمعة من الأجهزة الحكومية (الاتحادية والمحلية) ومنظمات المجتمع المدني من أجل إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات. وقامت لجنة الصياغة واللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات في مرحلة لاحقة باستكمال مشروع التقرير.

٦- ولضمان المزيد من المشاركة من جانب جميع الجهات المعنية، قُدم مشروع التقرير بعد ذلك إلى المؤتمر الوطني، الذي شاركت فيه أجهزة اتحادية وإقليمية ومنظمات من المجتمع المدني. واحتوى هذا التقرير التعليقات/الاقتراحات المقدمة في المؤتمر الوطني بالإضافة إلى التعليقات/الاقتراحات التي تسنى للمشاركين إرساها بعد المؤتمر. وأخذ التقرير في الحسبان أيضاً تعليقات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان على مشروع التقرير، علماً أن هذه اللجنة مخولة قانوناً للتعليق على تقارير حقوق الإنسان التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية.

ثانياً - النظام السياسي

٧- تتسم جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بنظام حكم برلماني. وتضم الجمهورية الحكومية الاتحادية وتسع ولايات محلية وطنية هي ولاية تيغراي وولاية عفار وولاية أمهرة وولاية أورواميا وولاية صومالي وولاية بنيشنغول قوموز وولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية وولاية غمبيالا وولاية هراري. وتعتمد الولايات على أنماط استيطان الشعب المعني ولغته وهويته وموافقته. كما توجد مدينتان تتمتعان بالحكم الذاتي في إطار الحكومة الاتحادية وهما: أديس أبابا وديرة داوا.

٨- وتمتلك الحكومة الاتحادية والولايات سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. ويحدد الدستور الاتحادي سلطات الحكومات الاتحادية والمحلية. وتمارس الولايات جميع السلطات غير المسندة صراحة إلى الحكومة الاتحادية وحدها أو بالاشتراك مع الولايات. وتمتع الولايات الأعضاء بحقوق وسلطات متساوية. ومن واجب الولايات احترام سلطة الحكومة الاتحادية كما أن الحكومة الاتحادية ملزمة باحترام سلطات الولايات. ومن حق الولايات أن يكون لها دساتيرها الخاصة التي تمثل لا محالة أحكام الدستور الاتحادي.

الهيئات التشريعية

٩- تتسم جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بمجلسين اتحاديين هما: مجلس نواب الشعب ومجلس الاتحاد. ومجلس نواب الشعب هو أعلى سلطة في الحكومة الاتحادية ويمارس سلطات تشريعية في جميع الشؤون التي ناطها

الدستور بالحكومة الاتحادية. ويتألف مجلس الاتحاد من ممثلين للأمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها. وهو محول لممارسة سلطات منها تفسير الدستور والبت، بالاستناد إلى الدستور، في الشؤون المتعلقة بحق الأمم والقوميات والشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك حق الانفصال. ومجلس الولاية هو أعلى جهاز للسلطة المحلية. ويمارس كل مجلس ولاية سلطة تشريعية في الشؤون المشمولة بالاختصاص المحلي.

السلطة التنفيذية

١٠- رئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية هو رئيس الدولة. وتشمل سلطاته ووظائفه افتتاح الدورة المشتركة بين المجلسين، وتعيين السفراء وغيرهم من المبعوثين، وإسناد المناصب العسكرية العليا بناء على توصية رئيس الوزراء، وإصدار قرارات العفو وفقاً للقانون. والحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي يحصل على أغلبية المقاعد في مجلس نواب الشعب هو الذي يشكل الحكومة ويتزعمها. ويضطلع بأعلى السلطات التنفيذية للحكومة الاتحادية كل من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء اللذان يخضعان لمساءلة مجلس نواب الشعب. والحزب السياسي الحاصل على أغلبية المقاعد في مجلس الولاية هو الذي يشكل الحكومة المحلية لتلك الولاية ويتزعمها. والمجلس التنفيذي هو أعلى هيئة إدارية في الولايات، ويخضع لمساءلة مجلس الولاية.

الجهاز القضائي

١١- أقرّ الدستور استقلال الجهاز القضائي. وتضطلع المحكمة العليا الاتحادية بالسلطة القضائية الاتحادية العليا، بينما تضطلع سائر المحاكم بالسلطات القضائية على المستويين الاتحادي والمحلي. ولا تخضع المحاكم بمختلف درجاتها لأي تدخّل أو تأثير من أي هيئة حكومية أو مسؤول حكومي أو أي مصدر آخر. ويمارس القضاة وظائفهم في كنف الاستقلال التام ولا يُرشددهم سوى القانون.

الانتخابات الدورية

١٢- إن حق الفرد في أن ينتخب وأن يُنتخب في إثيوبيا حق مكفول في الدستور. وينصّ الدستور على حق كل مواطن إثيوبي في أن يُشارك في تدبير الشؤون العامة بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، وأن يُصوّت وفقاً للقانون، وأن يُنتخب في انتخابات شفافة ودورية لاعتلاء أي منصب على أي مستوى من مستويات الحكم، دون التعرّض لأي تمييز.

ثالثاً - الإطار المعياري

ألف - حالة الصكوك الدولية في إطار النظام القانوني المحلي

١٣- ينص دستور جمهورية إثيوبيا على أن جميع الاتفاقات الدولية، بما فيها اتفاقات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها إثيوبيا، تشكّل جزءاً من القانون المحلي. كما ينص الدستور على أن أحكام حقوق الإنسان الواردة فيه ينبغي أن تُفسّر على نحو يتوافق مع الصكوك الدولية التي اعتمدها إثيوبيا في مجال حقوق الإنسان.

باء - الدستور والتشريعات المحلية الأخرى

١٤ - يتعلق ثلث أحكام دستور جمهورية إثيوبيا بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية الأساسية. ويتضمن الدستور الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فحق المرء في الحياة والحرية والأمن على شخصه بما في ذلك عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز والإدانة على نحو تعسفي، وحظر المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحظر شتى أعمال الرق والسخرة والاتجار بالبشر جميعها حقوق ينص عليها الدستور. كما يكفل الدستور مراعاة الأصول القانونية وتوفير الضمانات اللازمة في حالة الأشخاص الموقوفين والمتهمين والمحرومين من الحرية والسجناء المدانين، وحق الفرد في إبلاغه سريعاً بسبب توقيفه، والحق في المثول أمام محكمة في غضون ٤٨ ساعة، وحق الفرد في أن يُحضر شخصياً أمام المحكمة، وحق الحماية من إدانة الذات، والحق في محاكمة سريعة، وحق افتراض البراءة، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في استئناف القرارات القضائية أمام محكمة مختصة. وينص الدستور أيضاً على معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ويتضمن مبادئ أساسية من قبيل عدم رجعية القانون الجنائي وحظر المحاكمة على الجرم ذاته مرتين.

١٥ - وتشمل الحماية أيضاً حق الفرد في أن يُعترف به كشخص. وتكفل أحكام الدستور المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز تساوي الجميع أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وتحظر التمييز على أسس الجنس أو القومية أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غير ذلك من المعتقدات أو الملكية أو مكان الولادة أو غير ذلك من الصفات. وينص الدستور أيضاً على حق الفرد في الخصوصية وفي ألا يخضع للتفتيش والحجز بصورة غير قانونية وفي ألا تُنتهك حرمة مراسلاته. ويحمي الدستور أيضاً الحق في حرية الدين والمعتقد والرأي. ويُحظر تطبيق التقادم المسقط والعفو أو الإغفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في حق الإنسانية.

١٦ - وينص الدستور أيضاً على حرية التعبير والفكر والرأي، وحرية الصحافة وحظر الرقابة وحق الحصول على المعلومات، إلى جانب حق المواطنين في التجمع والاحتجاج السلمي وتقديم العرائض والحرية النقابية وحرية التنقل والحق في الجنسية. وينص الدستور على حق كل فرد في الزواج وفي تكوين أسرة. كما يكفل حقوق فئات محددة من الأشخاص مثل النساء، اللاتي يحق لهن، من بين فئات أخرى، الاستفادة من تدابير التمييز الإيجابي لتدارك التأثير السلبي لتركات انعدام المساواة والتمييز. ويتمتع الأطفال أيضاً بحماية خاصة بموجب الدستور.

١٧ - ويكفل الدستور حق الوصول إلى العدالة والانتصاف أمام الهيئات القضائية. وقد نص أيضاً على حق الفرد في المشاركة في تدبير الشؤون العامة بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُنتخبون في انتخابات شفافة ودورية وحرية وعادلة. وتحظى الأمم والقوميات والشعوب بحماية خاصة، لا سيما الحق في تقرير المصير، بما في ذلك حقوق استخدام لغاتها الخاصة وإثراء ثقافتها وترويجها وممارسة الحكم الذاتي ممارسة كاملة. وينص الدستور أيضاً على حق الملكية.

١٨ - والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة أيضاً. إذ ينص الدستور صراحة على واجب قيام الدولة بتخصيص موارد متزايدة للصحة العامة والتعليم وخدمات أخرى، وتخصيص موارد لفئات المجتمع الضعيفة مثل المعوقين بدنياً وعقلياً والأشخاص المسنين والأطفال غير الخاضعين لوصاية ولي. ونص الدستور على الحقوق

المتصلة بالعمالة مثل حق تكوين النقابات، وحق الإضراب والحق في الراحة والترفيه وفي بيئة عمل صحية وآمنة، وحق النساء في تقاضي أجرٍ متساوٍ لقاء العمل المتساوي. ويعترف الدستور أيضاً بالحق في التنمية، بما في ذلك حق الأفراد في المشاركة والمشاورة في المشاريع والسياسات الإنمائية الوطنية التي تؤثر على مجتمعاتهم.

١٩- وتوجد تشريعات محلية أخرى بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: فبالإضافة إلى الدستور الاتحادي ودرساتير الولايات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إثيوبيا، تؤثر القوانين المحلية التالية تأثيراً مباشراً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إثيوبيا:

- الإعلان رقم ٢١٠/٢٠٠٠ المتعلق بإنشاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان؛
- الإعلان رقم ٢١١/٢٠٠٠ المتعلق بإنشاء مؤسسة أمين المظالم؛
- الإعلان رقم ٥٣٢/٢٠٠٧ المتعلق بتعديل قانون إثيوبيا الانتخابي؛
- الإعلان رقم ٤٦/١٩٩٣ (بصيغته المعدلة) المتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية؛
- الإعلان رقم ٣٩١/١٩٩١ المتعلق بإجراءات الاحتجاج السلمي والاجتماعات السياسية العامة؛
- الإعلان رقم ٥٣٣/٢٠٠٧ المتعلق بخدمات البث؛
- الإعلان رقم ٣٧٧/٢٠٠٣ المتعلق بالعمل؛
- الإعلان رقم ٨/١٩٩٥ (بصيغته المعدلة) المتعلق بإنشاء الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية؛
- الإعلان رقم ٥١٥/٢٠٠٧ المتعلق بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية؛
- الإعلان رقم ٣٤٥/٢٠٠٣ المتعلق بمعايشات الموظفين العموميين؛
- الإعلان رقم ٢١٣/٢٠٠٠ المتعلق بتنقيح مدونة الأسرة؛
- الإعلان رقم ٩/١٩٩٥ المتعلق بإنشاء الهيئة الإثيوبية لحماية البيئة؛
- مدونة الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٤؛
- الإعلان رقم ٥٩٠/٢٠٠٨ المتعلق بحرية وسائط الإعلام الجماهيري والحصول على المعلومات؛
- الإعلان رقم ١٢/٢٠٠٩ المتعلق بتسجيل المؤسسات الخيرية والجمعيات وتنظيمها؛
- الإعلان رقم ٣٦٥/٢٠٠٣ المتعلق باللجنة الاتحادية للسجون؛
- الإعلان رقم ٢٠٠/٢٠٠٠ المتعلق بالصحة العامة؛
- فصول القانون المدني ذات الصلة التي تنظم الحقوق الشخصية والملكية والميراث والحقوق النقابية وما إلى ذلك.

جيم - التدابير السياساتية

٢٠- يُنفذ عدد من السياسات الرامية إلى تعزيز أعمال حقوق الإنسان، ومنها ما يلي:

- خطة التنمية السريعة والمستدامة من أجل القضاء على الفقر
- السياسة الثقافية
- سياسة حماية البيئة
- سياسة التنمية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي
- السياسة الوطنية لإدارة الموارد المائية
- السياسة الوطنية للتنمية الحضرية
- السياسة الصحية الوطنية
- سياسة التعليم والتدريب
- سياسة العلوم والتكنولوجيا والابتكار
- السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الإثيوبية
- السياسة السكانية الوطنية
- سياسة التنمية الحضرية

رابعاً - الإطار المؤسسي

٢١- يوجد في البلد عدد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنها ما يلي:

٢٢- **مجلس نواب الشعب:** الذي يمارس السلطة التشريعية في جميع الشؤون الاتحادية، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويتولى هذا المجلس أيضاً مراقبة الفرع التنفيذي.

٢٣- **مجالس الولايات:** تمارس هذه المجالس سلطة تشريعية في الشؤون المشمولة باختصاص الولايات.

٢٤- **مجلس الاتحاد:** الذي يُعهد إليه بسلطة تفسير الدستور، بما في ذلك أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، مستعيناً بخدمات المشورة المقدمة من مجلس التحقيق الدستوري. كما يُعهد إليه بتعزيز المساواة بين شعوب إثيوبيا.

٢٥- **المجلس الانتخابي الوطني:** الذي يُعهد إليه بتنظيم الانتخابات وتلقي الشكاوى المتعلقة بالشؤون الانتخابية من شتى الجهات المعنية والنظر فيها.

- ٢٦- **المحاكم:** ينص الدستور على استقلال السلطة القضائية. والمحاكم الاتحادية، شأنها في ذلك شأن المحاكم المحلية، مختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- ٢٧- **مفوضيات الشرطة:** ويُعهد إليها بسلطة منع الجرائم، بما فيها الجرائم المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان، والتحقيق فيها.
- ٢٨- **إدارات السجون:** وهي مخولة لاحتجاز السجناء المُدانين والعمل على إعادة تأهيلهم وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع بعد انتهاء العقوبة.
- ٢٩- **وكالة الخدمة المدنية:** التي تتولى إعداد القوانين والسياسات الخاصة بموظفي الخدمة المدنية علاوة على الفصل في القضايا التي تُنتهك فيها حقوق موظفي الخدمة المدنية.
- ٣٠- **مجلس علاقات العمل:** وهو مخوّل للفصل في الشؤون المتعلقة بالحقوق الجماعية للعمال في إطار قانون العمل.
- ٣١- **لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد:** وهي مخوّلّة لاحتجاز الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم فساد والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً.
- ٣٢- **وكالة الضمان الاجتماعي:** وهي مخوّلّة للبت في الشؤون المتعلقة بحقوق الموظفين العموميين في الحصول على استحقاقات نقدية أو غير ذلك من الاستحقاقات من قبيل حقوق المعاش.
- ٣٣- **محكمة الطعون الخاصة بالضمان الاجتماعي:** التي تنظر في الطعون المقدمة بخصوص قرارات هيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي واستحقاقاته وتُصدر قرارات نهائية بشأن تلك الطعون.
- ٣٤- **هيئة حماية البيئة:** وتشمل أهدافها ضمان القيام بجميع الأنشطة البيئية على نحو يكفل رفاه البشر.
- ٣٥- **الهيئة الإثيوبية للبت:** وهي مخوّلّة لإصدار تراخيص البث وتعليقها وسحبها. كما أنها مخوّلّة لإصدار التصاريح ومراقبة طريقة استخدام الموجات الإذاعية المخصصة للبث.
- ٣٦- **الصندوق الإثيوبي للنهوض بالمرأة:** الذي يُعهد إليه بالمساعدة على بناء قدرات النساء وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.
- ٣٧- **اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان:** وهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتولى توعية عامة الناس بحقوق الإنسان وضمان حماية جميع حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها وضمان اتخاذ التدابير اللازمة في حالات انتهاك حقوق الإنسان.
- ٣٨- **مؤسسة أمين المظالم:** التي يُعهد إليها بإرساء الحوكمة الرشيدة الفعالة والشفافة والقائمة على سيادة القانون، بضمان احترام الأجهزة التنفيذية لحقوق المواطنين واستحقاقاتهم.

٣٩- إدارة شؤون اللاجئين والعائدين: وهي إدارة تنفذ القوانين واللوائح والتوجيهات المعتمدة لتنظيم أوضاع اللاجئين.

٤٠- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: التي تضطلع بمسؤوليات متنوعة تتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المسؤوليات تجاه المسنين والأشخاص المعوقين.

٤١- وزارة شؤون المرأة: هذه الوزارة مَحْوَلَةٌ للقيام بوظائف منها تقديم توصيات بشأن حماية حقوق النساء ومصالحهن على الصعيد الوطني ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات بوضع استراتيجيات وآليات للمتابعة، لضمان اهتمام أجهزة الحكومة الاتحادية كما يجب بالقضايا الجنسانية في إعداد السياسات والتشريعات والبرامج والمشاريع الإنمائية. وعلاوة على ذلك، يُعهد إلى هذه الوزارة بإجراء دراسات للنهوض برفاه الأمهات والأطفال وتنفيذ المشاريع ذات الصلة بالتعاون مع أجهزة أخرى.

٤٢- وزارة العدل: وهي التي تقدّم المشورة إلى الحكومة الاتحادية في جميع الشؤون القانونية؛ ويُعهد إليها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبمقاضاة المجرمين.

خامساً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

حق تقرير المصير

٤٣- يكفل القانون بصفة كاملة حق الأمم والقوميات والشعوب في التحدث بلغاتها، وبقدر ما تسمح به الموارد، كتابة تلك اللغات وتطويرها والتعبير عن ثقافتها وتاريخها وتطويرهما والحفاظة عليهما. ولكل الولايات والمناطق والأقاليم الوطنية هيكل حكمها الخاص الذي يتيح لها تدبير شؤونها اليومية بنفسها. ويجوز لأمة أو قومية أو شعب ما أن ينفصل عن الجمهورية إذا اختار سكانه الانفصال طبقاً لإجراء منصوص عليه في الدستور. وإضافة إلى ذلك، تُمثّل الأمم والقوميات والشعوب تمثيلاً كاملاً في مجلسي البرلمان الاتحادي. وبينما تُسند المقاعد بصفة عامة على أساس عدد الأشخاص، فإن "الأمم والقوميات والشعوب" التي لا تستوفي العدد المطلوب تُمثّل تمثيلاً خاصاً في مجلس نواب الشعب. أما مجلس الاتحاد، وهو المجلس الثاني، فيضم ممثلين لجميع أمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها. ويضم مجلس الاتحاد حالياً ١١٢ عضواً يمثلون ٦٩ أمة وقومية وشعباً من شتى أنحاء البلد. كما تُمثّل أمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها تمثيلاً عادلاً في المؤسسات الحكومية الأخرى. ففي جميع أجهزة إنفاذ القانون مثل الشرطة والنيابة والقضاء، يُبذل جهد في سبيل ضمان تمثيل متناسب لجميع الأمم والقوميات والشعوب.

٤٤- وبخصوص تدابير التمييز الإيجابي الرامية إلى ضمان الحق في تقرير المصير، قُدمت مساعدة إلى أقل المناطق نمواً، وهي مناطق عفار وصومالي وغامبيلا وبنيشنغول غوموز والمناطق الرعوية في أوروميا ومنطقة الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية، على نحو يراعي الاحتياجات والظروف الخاصة لتلك المناطق.

حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٤٥ - لطالما كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والقاسية والمهينة ممارسات محظورة بموجب قوانين الدولة. ويحظر دستور الجمهورية ومدونة الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي المعتمد حديثاً ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويمكن لضحايا التعذيب رفع شكاواهم إلى المؤسسات التي تعرضوا فيها للتعذيب مثل مخافر الشرطة أو إدارات السجن. ويمكنهم أيضاً إحالة شكاواهم إلى المحاكم العادية التي تنظر في قضاياهم. وبصفة عامة يتوافق منع الجرائم والتحقيق فيها والمعاقبة عليها في الدولة، بما في ذلك المرافق المتاحة في مراكز الاحتجاز، مع حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وقد حدثت بعض الانتهاكات وأُخذت الإجراءات القانونية المناسبة في حق من ثبتت مسؤوليتهم عنها. وشكلت تحديات منها نقص الوعي بحقوق الأشخاص المحتجزين عائقاً، إلى حد ما، أمام القضاء على الانتهاكات. ولتدارك هذا الوضع، نُظمت عدة حملات للتوعية.

الحق في الحياة

٤٦ - يحظى الحق في الحياة باحترام جيد في الدولة. فخلال السنوات الخمس عشرة الماضية، لم تنفذ في البلد بالفعل سوى ثلاث عقوبات إعدام. ويقف تنفيذ العقوبة تنفيذاً جدياً محدوداً إلى حد الآن دليلاً واضحاً على تراجع عقوبة الإعدام بمرور الزمن. ولا تنفذ عقوبة الإعدام شقياً أو بأي أساليب لا إنسانية أخرى.

٤٧ - ولا تزال عقوبة الإعدام جائزة في الدولة، ويسلم بأن عدد السجناء الذين حكم عليهم بالإعدام على المستوى الوطني قد ارتفع من ٦٨ سجيناً في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ١١٦ سجيناً في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ومن بين الأشخاص المدانين والمحكوم عليهم بالإعدام، عُفي عن شخص وحوّلت عقوبات الإعدام الصادرة بحق ٦٤ آخرين إلى عقوبات سجن مؤبد وسجن مشدد. أما البقية فمنهم من يطعن في عقوبته أمام محاكم الاستئناف أو ينتظر قرار رئيس الدولة بخصوص طلب العفو الذي قدمه.

المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة

٤٨ - إن حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم أو غيرها من أجهزة إقامة العدل حق معترف به دستورياً في إثيوبيا. ويكفل الدستور حق كل فرد في رفع قضية إلى المحكمة، واستصدار قرار أو حكم من محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى ذات سلطة قضائية. وتنص مدونة الإجراءات الجنائية، التي تنظم إجراءات إقامة العدل في الشؤون المدنية المعروضة على المحاكم العادية وغيرها من الهيئات القضائية، على حق كل فرد في رفع دعوى مدنية ما دام صاحب مصلحة في القضية المعروضة. وفي الواقع، لا يمارس مبدأ المساواة أمام القانون باللجوء إلى المحاكم فحسب بل أيضاً باللجوء إلى هيئات ذات سلطة شبه قضائية.

٤٩ - وينص الدستور على حق الأشخاص المتهمين في أن يحاكموا محاكمة عادلة أمام محكمة عادية في غضون فترة معقولة بعد توجيه التهم إليهم. ولا تستمع المحكمة إلى القضايا في جلسة مغلقة إلا بغاية حماية حق الأطراف المعنيين في الخصوصية وحماية الأخلاق العامة والحفاظ على الأمن الوطني. وينص الدستور على حق المتهمين في أن تُفترض براءتهم خلال الإجراءات حتى تثبت إدانتهم قانوناً. ويتمتع المتهمون بهذه الحقوق في الواقع العملي.

٥٠- والضمانات الدنيا الخاصة بالمتهمين في نظام العدالة الجنائية مكفولة في دستور الاتحاد ودساتير الولايات وفي مدونة الإجراءات الجنائية. وينص الدستور على حق المتهمين في أن يعلموا بما يكفي من التفاصيل بالتهم الموجهة إليهم وفي أن يتلقوا تلك التهم كتابياً، وحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم، وفي أن تعين لهم الدولة محامياً على نفقتها إن كانوا عاجزين عن دفع أتعاب محام بما قد يفضي إلى إساءة في إقامة العدل. وهكذا فإن الدستور يحمي حقوق المتهمين في الاطلاع الكامل على أي أدلة مقدمة ضدهم وفحص شهادات من يشهدون ضدهم وإضافة أدلة أو طلب تقديم أدلة للدفاع عن أنفسهم واستدعاء شهود يُستجوبون نيابة عنهم أمام المحكمة والطعن أمام محكمة مختصة في الأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة التي بتت في القضية في الدرجة الأولى. ويمارس الأشخاص المتهمون هذه الحقوق في الواقع العملي. ومبدأ حظر المحاكمة مرتين على الجرم ذاته مدمج في الدستور وفي القانون الجنائي ومنفذ أيضاً في الواقع العملي.

٥١- ويحتوي القانون الجنائي أحكاماً خاصة تنطبق على الأحداث. والمقصود بالأحداث أشخاص يتراوح سنهم بين تسع سنوات وخمس عشرة سنة. ولا يجوز محاكمة الأحداث مع الكبار. ولا يخضع الأحداث للعقوبات العادية المطبقة على الكبار كما لا يجوز احتجازهم مع المدانين من الكبار.

حق الخصوصية

٥٢- يزداد بمرور الزمن احترام حق الأفراد في الخصوصية في البلد. إذ ما فتئ السكان يطالبون موظفي الشرطة بالاستظهار بأوامر التفتيش في حين بات موظفو الشرطة يتجنبون القيام بعمليات التفتيش والحجز دون أمر. وقد حكمت المحاكم في بعض الحالات بعدم مقبولية الأدلة المحصلة دون أمر تفتيش وحجز. ويتولى القيام بالتفتيش الشخصي والجسدي موظف من جنس الشخص المشتبه به. وتحترم الحكومة حرمة المراسلات الشخصية أياً كان شكلها.

حرية الدين

٥٣- يكفل القانون حرية الفكر والضمير والدين. وتتاح لجميع الديانات فرص متكافئة لحيازة أراضٍ بهدف بناء أماكن العبادة. والعطل المسيحية والإسلامية الكبرى عطل وطنية بموجب القانون. كما يكفل القانون حرية اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، بما في ذلك احترام القواعد الغذائية، وارتداء لباس مميز أو تغطية الرأس، والمشاركة في الطقوس المتصلة بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة معينة في إطار جماعة من الناس. وجميع الأديان حرة في اختيار قادتها وكهناتها ومدرسيها وفقاً لإجراءات اختيارها الداخلية. وتعمم النصوص والمنشورات الدينية بأعداد متزايدة. وتُنشر حالياً تسع صحف دينية كل أسبوع أو أسبوعين أو كل شهر، بينما تصدر ثلثي مجلات دينية كل ثلاثة أشهر.

حرية التعبير

٥٤- أحرز تقدم لا يستهان به في مجال حرية التعبير. ففي الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حصل ٢٦٧ ١ وسيطاً صحفياً على تراخيص (٧٦٨ صحيفة و٣١٦ مجلة و١٨٠ ناشراً إلكترونياً وثلاث وكالات أنباء). ومن بين هذه الوسائط، دخل السوق ٥٥٠ صحيفة و١٧٥ مجلة في حين يشتغل حالياً ١٠٠ ناشر إلكتروني ووكالتا أنباء.

٥٥- ونظمت الحكومة برامج تدريبية عديدة للصحفيين بغية بناء قدراتهم وتعزيز أخلاقياتهم المهنية. وقدمت الحكومة دعماً لإنشاء جمعيات للصحفيين وتدعيمها. وفي هذا الصدد، قدمت مساعدة لا يستهان بها إلى جمعية الصحفيين. وعادة ما تدعو الحكومة الصحافة الخاصة لحضور مؤتمراتها الصحفية. فعلى سبيل المثال، حضرت الصحافة الخاصة ٦٩ مؤتمراً صحفياً عقدتها الحكومة وعدداً مساوياً من البيانات الصحفية الحكومية.

٥٦- وبخصوص خدمات البث، لم يكن في البلد سوى إذاعتين وخدمي بث تلفزيوني عمومي. وفي الفترة الأخيرة، حصلت سبع إدارات محلية وإقليمية على تراخيص بث إذاعي، وشرعت ست منها بالفعل في بث برامجها. وحصلت حكومتا ولايتي أروميا وديرة داوا أيضاً على تراخيص خدمات البث التلفزيوني. وبدأ تشغيل تلفزيون ولاية أروميا في آذار/مارس ٢٠٠٩. وحصلت ست إذاعات، على تراخيص لتقديم خدمات البث التجاري، وبدأت خمس منها بالفعل بث برامجها قبل آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت خمس منظمات قد حصلت على ترخيص للبث المجتمعي. وإضافة إلى ذلك، حصلت ثلاث منظمات تبث قنوات أجنبية على تراخيص بث تجاري.

حرية التجمع والاحتجاج بطرق سلمية وحرية تكوين الجمعيات

٥٧- يمارس المواطنون، وفقاً للقانون ودون أي عائق، حريتهم في التجمع والاحتجاج بطرق سلمية. أما بخصوص حق التنظيم، فقد فاق عدد المؤسسات الخيرية والجمعيات المسجلة ٧٠٠٠ منظمة في جميع أنحاء البلد. وسجلت وزارة العدل، خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤-٢٠٠٧/٢٠٠٨، ما يزيد عن ٤٠٠٠ مؤسسة خيرية وجمعية محلية وأجنبية تمتد أنشطتها خارج حدود الولاية الواحدة. وخلال الفترة ذاتها، ألغى تسجيل ١١١ جمعية بسبب عوامل مثل قرارات الأعضاء وعدم الوفاء بالالتزامات وعدم تجديد التسجيل والتزوير في التسجيل والمشاركة في أنشطة لا تمت بصلة إلى أهداف الجمعية أو مقاصد إنشائها. ولإصلاح الإطار التنظيمي لتشغيل الجمعيات المدنية، صدر تشريع جديد بشأن المؤسسات الخيرية والجمعيات. وبخصوص الجمعيات السياسية، يشارك المواطنون أيضاً في الحياة السياسية لبلدهم في أكثر من ٦٦ حزباً سياسياً محلياً و٢٢ حزباً وطنياً.

حقوق الأقليات

٥٨- يعترف الدستور بقوميات الأقليات. ويتولى مجلس الاتحاد، عملاً بالإعلان رقم ٢٠٠٧/٥٣٢ المتعلق بتنقيح القانون الانتخابي لإثيوبيا، تحديد قوميات الأقليات التي تحتاج إلى تمثيل خاص على أساس معايير واضحة. وقد وضع مجلس الاتحاد خطة لإجراء بحوث بهدف تحديد قوميات الأقليات. وينص القانون على تمثيل خاص لقوميات وشعوب الأقليات ويخصص ما لا يقل عن ٢٠ مقعداً في مجلس نواب الشعب لهذه الفئات من الناس. وأفاد المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي بأن قوميات الأقليات تشغل ٢٢ مقعداً في مجلس نواب الشعب منذ انتخابات أيار/مايو ٢٠٠٥.

٥٩- ويمثل كلُّ أمة وقومية وشعب في مجلس الاتحاد بعضو واحد على الأقل، وهو ما يعني حصول كل قومية من الأقليات على مقعد في مجلس الاتحاد. ويمكن ذلك قوميات الأقليات من تعزيز حقوقها وحمايتها والتعبير عن مصالحها في عملية سنّ القوانين وتفسير الدستور. وتنص دساتير بعض الولايات على تمثيل خاص لقوميات وشعوب الأقليات في مجالس الولايات.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٠ - تفيد التقارير بأن نسبة العاملين إلى السكان في البلد تبلغ ٧٦,٧ في المائة. وتبلغ نسبة العاملين إلى السكان (الذكور) ٨٤,٧ في المائة، وهي نسبة أعلى بكثير من نسبة الإناث (٦٩ في المائة). ونسبة العاملين في المناطق الريفية (٨٢ في المائة) أعلى بكثير منها في المناطق الحضرية (٥٠,٢ في المائة). أما معدل البطالة في المناطق الحضرية للبلد فيساوي ٢٠,٦ في المائة، في حين يبلغ معدل البطالة في المناطق الريفية ٢,٦ في المائة فقط. ويبلغ معدّل بطالة الذكور ١٣,٧ في المائة بينما يبلغ معدل بطالة الإناث ٢٧,٢ في المائة، وهو ما يبيّن أن بطالة الإناث أعلى بكثير من بطالة الذكور^(١).

٦١ - ونقّحت سياسة التعليم بغية دمج التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين. ويشجع هذا البرنامج المتدربين على استحداث وظائف لأنفسهم والمساهمة في الجهد الإنمائي الوطني. كذلك تقدم الوكالة الاتحادية لإنشاء المشاريع الصغيرة وبالغة الصغر ونظيراتها من الوكالات المحلية دورات تدريب تقني ومهني قصيرة الأجل وخدمات إقراض وائتمان للمتدربين الذين ينظمون أنفسهم في منشآت صغيرة وبالغة الصغر.

٦٢ - وتركز الحكومة على تعزيز المنشآت الصغيرة وبالغة الصغر باعتبارها مصدراً لاستحداث فرص العمل لغير النشطين في القطاع الزراعي. وفي الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦، استحدثت في قطاعات مختلفة فرص عمل دائمة ومؤقتة وصل مجموعها على التوالي إلى ٧١١ ١٢٤ ووظيفة ٤٥٨ ١٩٨ (باستثناء أديس أبابا).

٦٣ - أقرت الحكومة حداً أدنى لأجور موظفي الخدمة المدنية. وفي علاقات العمل الخاصة، تحدّد الأجور بالمفاوضة. وسجلت إنجازات فيما يتعلق بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي. ويزداد زخم المشاورات الثلاثية بين أصحاب العمل والعمال والحكومة بخصوص إدارة العمل وحماية الصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل.

الحق في الضمان الاجتماعي

٦٤ - ينص الدستور على أن تتوخى السياسات تمكين جميع الإثيوبيين من الحصول على الضمان الاجتماعي بقدر ما تسمح به موارد البلد. وقد أنشئت وكالة الضمان الاجتماعي بهدف تدعيم برامج الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاقها، وتنفيذ قوانين الضمان الاجتماعي ولوائحه وتوجيهاته، وإدارة أموال الضمان الاجتماعي المحصل جُلّها من الحكومة وموظفيها.

٦٥ - وينص الإعلان رقم ٢٠٠٣/٣٤٥ المتعلق بمعاشات الموظفين العموميين على استحقاقات الشيخوخة والعجز والبطالة والورثة الخاصة بالموظفين العموميين. كما يتضمن الإعلان رقم ٢٠٠٦/٥١٥ المتعلق بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية والإعلان رقم ٢٠٠٣/٣٧٧ المتعلق بالعمل على الاستحقاقات النقدية في حالة المرض واستحقاقات الرعاية الطبية وإصابات العمل واستحقاقات الورثة والأمومة. ويتمتع الموظفون العموميون والأشخاص العاملون في القطاع الخاص بالضمانات الاجتماعية المنصوص عليها في تلك الإعلانات. غير أن النظام الإثيوبي للضمان الاجتماعي لا يشمل بعد استحقاقات البطالة والاستحقاقات الأسرية وذلك بسبب القيود المالية بالدرجة الأولى.

الحق في الصحة

٦٦- تنجم قرابة حالة وفاة من خمس في البلد عن أمراض يمكن الوقاية منها، أي الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا والحصبة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وإضافة إلى ذلك، يبقى سوء التغذية سبب الوفاة في قرابة ٥٤ في المائة من الحالات. ورغم أن معدّل وفيات الأطفال ما زال مرتفعاً، فقد أحرزت إثيوبيا تقدماً مشجعاً في تخفيض هذا المعدّل؛ وبلغ معدل وفيات الرضع نحو ٧٧ حالة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء. ويبلغ معدل التغطية الوطنية للتحصين باللقاح الخماسي حالياً ٨١ في المائة. وتقدم مؤسسات الصحة العامة مجاناً خدمات التحصين من ستة أمراض تصيب الأطفال.

٦٧- ويساهم تردي الحالة التغذوية وتفشي الإصابات وارتفاع معدل الخصوبة، إلى جانب انخفاض مستويات الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وخدمات التوليد المستعجلة، في استمرار ارتفاع معدّل الوفيات في البلد. وقد تراجعت نسبة وفيات الأمهات في إثيوبيا من ٨٧١ حالة لكل مائة ألف من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٧٣ حالة لكل مائة ألف من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٥. وبغية المضي في تخفيض هذا العدد، أعطى قطاع الصحة الأولوية إلى زيادة تغطية خدمات صحة الأمهات. فقد بلغت تغطية الرعاية المقدمة قبل الولادة ٥٩ في المائة والإشراف على وضع المواليد ٢٠ في المائة والرعاية المقدمة بعد الولادة ٢٥ في المائة (انظر المرفق).

٦٨- وتفيد دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٥ بأن الإجهاض غير المأمون هو السبب الرئيسي في وفاة الأمهات، إذ يتسبب في نسبة تصل إلى ٣٢ في المائة من مجموع وفيات الأمهات في البلد. وبغية الحد من ظاهرة الإجهاض السري، عدّل قانون العقوبات السابق بحيث يتضمن حالات إضافية يمكن فيها ممارسة الإجهاض بصورة قانونية. وعلاوة على ذلك، أصدرت وزارة الصحة توجيهاً تقنياً وإجرائياً خاصاً بخدمات الإجهاض المأمون.

٦٩- واتخذ إجراء متكامل لتوسيع نطاق الحصول على مختلف أنواع وسائل منع الحمل وإذكاء الوعي بتنظيم الأسرة بغية مساعدة النساء على القيام بخيار واعٍ. وسُجّل ارتفاع لا يستهان به في استخدام النساء لوسائل منع الحمل.

٧٠- وتبقى الملاريا من الأسباب الرئيسية لحالات المرض والوفاة في البلد. ويسترشد برنامج القضاء على الملاريا ومكافحتها في إثيوبيا بخطة استراتيجية خماسية السنوات وضعت في سياق خطة تطوير القطاع الصحي ووفقاً لأهداف الحركة الدولية لدحر الملاريا. وقد شكّل توزيع ٢٠,٥ مليون ناموسية معالجة بمبيد حشري في المناطق الموبوءة بالملاريا إنجازاً عظيماً في الوقاية من الملاريا ومكافحتها. وساهمت التغطية الكاملة بالناموسيات المعالجة بمبيد حشري في تخفيض حالات المرض والوفاة الناجمة عن الملاريا تخفيضاً لا يستهان به.

٧١- واعتمد برنامج تطوير القطاع الصحي تسليماً بفشل الخدمات الأساسية في الوصول إلى أفراد الفئات الشعبية^(١). ويقوم هذا البرنامج على بناء مراكز صحية وتجهيزها من خلال الإسراع في توسيع تغطية الرعاية الصحية الأولية. وقد وافقت الحكومة على استراتيجية الإسراع في توسيع تغطية الرعاية الصحية الأولية بغية بلوغ تغطية شاملة لسكان الأرياف بخدمات الرعاية الصحية الأولية وزيادة إمكانات الوصول إلى الخدمات الصحية. وقد ارتفعت التغطية الممكنة الإجمالية للخدمات الصحية في البلد من ٧٢ في المائة (الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) إلى ٨٦,٧ في المائة (الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧).

الحق في التعليم

٧٢- اعتمد البلد سياسات وبرامج أدت إلى نتائج ملموسة في مجال إعمال الحق في التعليم. ووصل برنامج تطوير قطاع التعليم إلى ثالث مراحل تنفيذه. وتمثل الأهداف الاستراتيجية لهذا البرنامج في تحسين نوعية التعليم وزيادة الوصول إلى الفرص التعليمية بتحسين النوعية والملاءمة. وتقدم الحكومة مجاناً، في إطار سياسة التعليم والتدريب، خدمات التعليم الابتدائي والثانوي العام وما يتصل بذلك من تدريب (حتى الصف العاشر).

٧٣- وبلغ معدل التسجيل الإجمالي ومعدل التسجيل الصافي في التعليم الابتدائي على المستوى الوطني على التوالي ٩١,٦ في المائة و٧٨,٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وعلى الصعيد الوطني، يتقلص الفارق بين الجنسين بصورة تدريجية، وقد بلغ مؤشر التكافؤ الجنساني ٠,٨٧ في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. ويتراجع معدل تسرب الأطفال من التعليم الابتدائي على المستوى الوطني بالنسبة ذاتها للجنسين.

٧٤- وارتفع معدل التسجيل الصافي في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي من ٨,٤ في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ١٤,٧ في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧. كذلك ارتفع معدل التسجيل الصافي في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (١١-١٢) بنسبة ٢٢ في المائة بين عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٧٥- وصُمم برنامج للتعليم الأساسي البديل بهدف إتاحة التعليم للمجتمعات المحلية والرغوية وشبه الرغوية النائية والمشتتة في جميع أنحاء البلد. وقد شرعت الحكومة في بناء مدارس في المناطق الريفية (معدل التغطية ٨٠ في المائة).

٧٦- وتتخذ تدابير تمييز إيجابي، منها تخفيض مجموع النقاط المطلوب لدخول التعليم العالي بنقطتين بالنسبة إلى طلاب المناطق الأقل نمواً والنساء. ويكفل برنامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة حصول الفئات المحرومة (الأشخاص المعوقون) على دعم خاص. وفي الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، كان عدد الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الابتدائي يناهز ٣٣ ٣٠٠ تلميذ بينما بلغ عددهم في التعليم الثانوي (٩-١٠ و ١١-١٢) قرابة ١٢٧ ٣ تلميذاً.

٧٧- وما زال تحسين نوعية التعليم يشكل تحدياً. وتُبدل جهود مستمرة في سبيل الارتقاء بالنوعية، وقد وُضع لهذا الغرض برنامج شامل لتحسين نوعية التعليم العام.

الحق في مستوى معيشة لائق

٧٨- ما فتئت الحكومة تتخذ عدة تدابير لبلوغ مستوى معيشة لائق. ولضمان إعمال هذا الحق إعمالاً تدريجياً، اعتمدت الحكومة سياسات إنمائية، ووضعت استراتيجيات، وقامت، في حدود ما تسمح به الموارد، بتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات الإنمائية.

الحق في الغذاء

٧٩- نظراً إلى تواتر نقص مياه الأمطار، تواجه بعض مناطق البلد مشكلة الجفاف. وهكذا فإن البلد معتمد إلى حد ما على المعونة الغذائية الدولية لتلبية احتياجات سكانه العامة من الأغذية. ورغم وضع سياسات وبرامج عدة في ما يخص إنتاج الأغذية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي في هذا المجال، ما زال البلد عاجزاً عن منع النقص الموسمي في الأغذية في بعض مناطق البلد.

الحق في السكن

٨٠- تفيد الدراسة الاستقصائية التي أجريت في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بأن نقص السكن في المدن الكبرى بإثيوبيا يقدر على الصعيد الوطني بما يساوي ٩٠٠ ٠٠٠ مسكن. ومن خلال البرنامج المتكامل للنهوض بالسكن، أحرزت الحكومة تقدماً باهراً وسريعاً في بناء مساكن منخفضة التكلفة (وحدات سكنية مشتركة الملكية) في متناول الفئات الحضرية ذات الدخل المنخفض في ٧٢ بلدة في جميع أنحاء البلد. وتوجد خطة لبناء ٤٠٠ ٠٠٠ مسكن في السنوات الأربع المقبلة.

٨١- وتوزع المساكن المشيدة في إطار البرنامج المتكامل للنهوض بالسكن على ثلاث جولات دون تمييز بين المجتمعات. ويخصص ٣٠ في المائة من هذه المساكن للنساء في مرحلة أولى ثم توزع نسبة ٧٠ في المائة المتبقية بالتساوي بين النساء والرجال.

الحقوق الثقافية

٨٢- ينص الدستور على مسؤولية الدولة عن تعزيز التكافؤ في تنمية التقاليد والثقافات ما دامت غير متعارضة مع الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان والديمقراطية وحقوق الآخرين وحريةهم. ويكفل القانون الأساسي دون أي تمييز تساوي اللغات والحفاظ على السمات التاريخية والثقافية.

٨٣- وتنظم وزارة الثقافة والسياحة، بالتعاون مع هيئات إقليمية، مهرجانات ثقافية تمثل الأمم والقوميات، ساعية بذلك إلى تحقيق أهداف معلنة منها "التعريف بالفنون والحرف التي تميز أمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها تعريفاً متكافئاً يعزز المساواة والتسامح والتكافل فيما بينها بغية التشجيع على بناء نظام ديمقراطي في إثيوبيا". وتنظم المكاتب المحلية أيضاً مهرجانات مماثلة خاصة بما على مستوى الولايات. وأمم إثيوبيا وقومياتها وشعوبها حرة في تنمية ثقافتها وتعزيزها والحفاظ عليها.

سادساً - حقوق النساء والأطفال والأشخاص المعوقين

٨٤- تؤدي النساء دوراً مهماً ومتعدد الجوانب في المجتمع، لكنهن لم يجنين حتى الآن ثمار مساهمتهم فيه، وما زلن في مرتبة أدنى من الرجال بسبب ما تعرضن له في الماضي من تحيز سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي. ولتدارك هذا الوضع، اعتمدت سياسات واستراتيجيات محددة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى السياسة الوطنية الخاصة بالمرأة وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وحزمة الإجراءات الخاصة بالنهوض بالمرأة.

٨٥- وقد طرأ تغيير كبير على الإطار القانوني أيضاً. فمن مدونة الأسرة إلى القانون الجنائي، ومن قانون الميراث إلى حقوق الجنسية، خضعت التشريعات لعملية تنقيح مكثف بهدف دمج الاعتبارات الجنسانية في النظام القانوني وصكوكه. وكفلت تعديلات قانون الأسرة الاتحادي وقوانين الأسرة المحلية حقوقاً متكافئة للمرأة في مجالات الزواج والطلاق والحضانة وحقوق الملكية الزوجية.

٨٦- وأحرز تقدم كبير أيضاً في مجال مشاركة النساء في صنع القرار وفي الحياة السياسية. وتشغل النساء حالياً نسبة تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ في المائة من مقاعد مجلس نواب الشعب.

٨٧- وأنشئت آليات مؤسسية متنوعة لتمكين النساء من التمتع بجميع الحقوق على قدم المساواة مع الرجال. ومن أبرز التطورات في هذا الصدد إنشاء وزارة شؤون المرأة داخل الهياكل الاتحادية وما شابهها من الهياكل على صعيد المناطق والأقاليم والدوائر، فضلاً عن إنشاء إدارات شؤون المرأة في كل وزارة وقسم شؤون المرأة والطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهما أمانة المظالم واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان.

٨٨- ومن دواعي الأسف أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاختطاف والعنف المتري والاعتصاب هي أكثر أشكال العنف انتشاراً في حالة النساء والفتيات في البلد. وقد اتخذت الحكومة تدابير لمكافحة هذه الممارسات إذ قامت بإصلاح تشريعي ونددت بهذه الأفعال بكل شدة. وتفيد نتائج الاستقصاء السكاني الذي أجري في عام ٢٠٠٥ بأن معدل انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الصعيد الوطني بلغ ٧٤ في المائة، علماً بأن أعلى النسب قد سجلت في ولايتي عفار وصومالي (٦, ٩١ في المائة و ٧٩ في المائة على التوالي). وقد شنت الحكومة، عن طريق وزارة شؤون المرأة، حملة شهيرة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وانضمت إلى تلك الحملة أيضاً منظمات غير حكومية من خلال المشروع الثلاثي الذي يموله اليونيسيف. ونتيجة لذلك، تراجع معدل قبول هذه الممارسة في المجتمع من ٦٠ في المائة إلى ٣١ في المائة.

٨٩- وتمثل شؤون الطفل أحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الحكومة. وبناء عليه، أُتخذت تدابير للنهوض برفاه الأطفال في جميع نواحي حياتهم. واعتمدت، لهذا الغرض، خطة العمل الخاصة بالأطفال. وتنفذ الحكومة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وهيئات من المجتمع المدني، مبادرات تركز على الطفل في سياق خدمات الرعاية الصحية والتعليم والحماية المقدمة إلى الأطفال من يتامى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٠- أما بخصوص الأحداث، فتُبذل جهود في سبيل مراعاة خصوصيات الطفل في عمل المحاكم والشرطة. وأنشئت، على المستوى الاتحادي، محكمة خاصة للنظر في قضايا الأحداث. كما أُنشئت، على مستوى الاتحاد والولايات، وحدات لحماية الطفل داخل معظم مخافر الشرطة. وأنشئت مراكز مجتمعية في إطار برنامج حماية الطفل بهدف حماية الجانحين والأحداث الذين يرتكبون جرائم للمرة الأولى والذين تبلغ عنهم وحدات حماية الطفل.

٩١- وعلى صعيد آخر، شكّل رفاه المعوقين بدياً وعقلياً أحد محاور تركيز الحكومة. واعتمدت خطة عمل وطنية لإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين بهدف تنفيذ الاتفاقيات الدولية والأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين. ويجري تنفيذ خطة عمل تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وعلى وجه التحديد، أُقرت قواعد خاصة عن طريق إصدار إعلان متعلق بحق الأشخاص المعوقين في العمل ومنع التمييز وضمان حماية الأشخاص المعوقين لتمكينهم من التنافس على العمل على أساس الكفاءة والخبرة.

٩٢- وأنشئت، بالتعاون مع البنك الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبانٍ بهدف تعزيز قدرات ستة مصانع لإنتاج الأعضاء البشرية الاصطناعية والداعمة. كما جرى للغرض ذاته توفير التجهيزات اللازمة وتدريب مهنين في مجال العلاج الطبيعي وجراحة العظام.

سابعاً - اللاجئون والمشردون داخلياً

٩٣- دأبت إثيوبيا من قديم الزمن على استقبال لاجئين من البلدان المجاورة. ويقوم في البلد لاجئون معظمهم من إريتريا والسودان والصومال. وفي عام ٢٠٠٨، فاق عدد اللاجئين المعترف بهم في البلد ٤٧١ ٨٣ لاجئاً. ويوجد في البلد حالياً أكثر من ١٣ مركز لجوء تديرها إثيوبيا بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتوجد في معظم هذه المراكز مكاتب تابعة للمنظمات الدولية بحيث يتسنى للاجئين الوصول إلى تلك المنظمات بسهولة. وإضافة إلى الاحتياجات الأساسية، بما فيها الماء والغذاء والمأوى، يجّهز كل مركز لجوء بمدرسة ابتدائية وما يلزمها من مرافق.

٩٤- وشردّ أناس من ديارهم بسبب كوارث طبيعية مثل الفيضانات والجفاف والتراع الداخلي في بعض أنحاء البلد. ففي صيف عام ٢٠٠٦ وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام ذاته مثلاً، شردّ ٦٧٠ ٠٠٠ شخص من ديارهم في مدينة ديرة داوا وفي ولايات أمهرة وصومالي والأمم والقوميات والشعوب الجنوبية. واتخذت حكومة الاتحاد وحكومات الولايات إلى جانب المنظمات غير الحكومية عدداً من التدابير لمساعدة الضحايا. فقد وزعت آلاف الأطنان المترية من الأغذية والملابس واللوازم الأسرية والخيام. وحصل البلد على تبرعات بمبالغ ضخمة من الجهات المانحة الدولية والمحلية، واستخدمت تلك المبالغ لإعادة تأهيل المشردين بسبب الفيضانات. كما تنفذ برامج لإعادة التأهيل مثل البرنامج المؤقت لتوفير الغذاء مقابل العمل فضلاً عن حلول دائمة كحماية التربة والمياه في المناطق القابلة للتأثر.

ثامناً - أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٩٥- تقوم اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان منذ بدء عملها بأنشطة متنوعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وتشمل هذه الأنشطة: التثقيف والتدريب في مجال حماية حقوق الإنسان، وبرنامج حماية حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى المتعلقة بها والتحقيق فيها (تلقي الشكاوى والتحقيق والمشورة القانونية وزيارة السجون)، وتقييم مدى توافق التشريعات القائمة مع معايير حقوق الإنسان، والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوزيع الكتب والمقالات والكتيبات والمطبوعات والمعلقات واللافتات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنسيق الاحتفال بيوم حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة حالياً بدراسة أولية لفتح فروع لها في بعض مناطق البلد.

٩٦- وبالمثل اضطلعت مؤسسة أمانة المظالم حتى الآن بأنشطة متنوعة تمثلت بالأساس في تدعيم دورها في إرساء الحوكمة الرشيدة بغية الارتقاء بمستوى الوعي العام. كما قامت بأنشطة في مجال تعزيز حقوق الأطفال (بانشاء برلمانات الأطفال مثلاً) والنساء والأشخاص المعوقين والفصل في الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة. ويجري حالياً تجميع القواعد واللوائح الإدارية من كل المؤسسات الحكومية بهدف تقييم مدى توافقها مع الدستور وغير ذلك من القوانين والمبادئ المتعلقة بالحوكمة الرشيدة.

تاسعاً - أنشطة التوعية بحقوق الإنسان

٩٧- تنفذ الحكومة ومنظمات المجتمع المدني برامج عديدة للتوعية بحقوق الإنسان. وفي إطار برنامج إصلاح النظام القضائي، نُظِّمَت دورات تدريب و تثقيف كثيرة لتوعية المشرعين وموظفي إنفاذ القانون بحقوق الإنسان. وقد تولت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمانة المظالم تنظيم تلك الدورات التدريبية على مستوى الاتحاد. ونظمت الولايات أيضاً دورات تدريبية متتالية قدمها أعضاء في مجالس الولايات وموظفون مسؤولون عن إنفاذ القانون تحت إشراف مكاتب بناء القدرات.

٩٨- وبدعم مالي من حكومة النرويج، قدمت وزارة العدل تدريباً وطنياً في مجال حقوق الإنسان شارك فيه موظفون مسؤولون عن إنفاذ القانون على مستويات مختلفة. وتلقى أكثر من ٣٠٠ ٤ موظف مسؤول عن إنفاذ القانون تدريباً دام عشرة أيام في إطار هذا المشروع. كما باشرت أجهزة حكومية مختلفة أنشطة لتوعية المهنيين العاملين فيها ومولت تلك الأنشطة من ميزانيتها الخاصة أو من مصادر مالية أو تقنية خارجية.

٩٩- وبدأ في جميع أنحاء البلد تقديم دروس التربية المدنية والأخلاقية، التي تتضمن قيم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة الدستور، في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي داخل المؤسسات العامة والخاصة والمؤسسات العلمانية والدينية على حد سواء. وتقدم دروس متنوعة بشأن حقوق الإنسان في كليات الحقوق ومراكز تدريب القضاة في بلدنا. وتتضمن مقررات المدارس العسكرية ومدارس تدريب الشرطة تعليم حقوق الإنسان. وتركز تلك المقررات على دور موظفي الشرطة والجهاز العسكري في حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم أو الحرب.

عاشراً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠٠- تتعاون إثيوبيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولطالما احترام البلد التزاماته بإعداد التقارير في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبسبب قيود الموارد بطبيعة الحال، عجز البلد حتى الآن عن تقديم التقارير الواجب تقديمها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبمساعدة تقنية من المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في شرق أفريقيا، تمكنت الحكومة في غضون السنتين الماضيتين من إعداد التقارير المتأخرة وتقديمها إلى هيئات المعاهدات وإلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٠١- وقد زار البلد، حتى اليوم، المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات. كما تدعم الحكومة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التقارير التي قدمتها الحكومة إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

حادي عشر - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعقبات

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

١٠٢- حق تقرير المصير (يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٤٣ و ٤٤)

الإنجازات في قطاع التعليم

١٠٣- قادت الحكومة حملة نشطة من أجل زيادة التسجيل في التعليم الابتدائي، بما في ذلك تعزيز التعليم الابتدائي الشامل والمجاني. ونتيجة لذلك، ارتفع معدل التسجيل في التعليم بصفة عامة ارتفاعاً ضخماً.

١٠٤- وبزيادة الطلب على العمال ذوي المهارة العالية في البلد، طُوِّر التعليم العالي تطويراً سريعاً وازدادت طاقة الاستيعاب إلى حد كبير. بمرور السنوات. فقد أنشئت ١٣ مؤسسة جامعية جديدة بالإضافة إلى الجامعات الثماني الموجودة من قبل، ويجري النهوض بالمؤسسات القائمة. وعلاوة على ذلك، فإن التحضيرات الأولية اللازمة تأخذ مجراها نحو بناء ١٠ مؤسسات جامعية إضافية في مناطق شتى من البلد.

الإنجازات في قطاع الصحة

١٠٥- تحققت إنجازات لا يُستهان بها في قطاع الصحة بفضل الانطلاق الناجح في تنفيذ خطة تطوير القطاع الصحي، التي مكّنت من تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية على مستوى الأسر المعيشية. وفي إطار هذا البرنامج، تلقى ٥٧١ ٢٤ عاملاً في مجال الخدمات الصحية تدريباً ونُشِّروا في البلدات الريفية (٨١,٩ في المائة من التغطية الوطنية المطلوبة). ونتيجة للجهود المبذولة في سبيل كبح الوباء، أظهرت دراسة استقصائية على مدى أربع سنوات متتالية ثباتاً في تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد. ومع ذلك لا يزال هجرة الأدمغة ونقص الموظفين الأكفاء في مجال الصحة من بين التحديات التي يواجهها قطاع الصحة.

تطوير البنية الأساسية

١٠٦- أعطت الحكومة أولوية لبناء طرق جديدة وإنجاز أشغال كبيرة في مجال إعادة التأهيل/التحسين/الصيانة. وقامت الحكومة أيضاً بتوسيع خدمات الكهرباء والاتصالات من بُعد في جميع أنحاء البلد. وفي هذا الصدد تكمن التحديات الرئيسية في ضرورة ضمان تمويل كاف للاستثمارات الكبيرة اللازمة، وضمان الصيانة المستمرة وتطوير القدرة المحلية المحدودة في مجال البناء. وتُبدل حالياً جهود جبارة في سبيل تطوير قطاع البناء المحلي.

باء - التحديات والعقبات

١٠٧- ما زالت إثيوبيا تواجه عدداً من الصعوبات والعقبات التي تؤثر على أعمال حقوق الإنسان في البلد. وتقترب معظم التحديات بالحالة الاقتصادية والسياسي الاجتماعي الثقافي واستمرار بعض الممارسات التقليدية. وتشمل هذه الصعوبات والعقبات ما يلي:

- تفشّي الفقر المرتبط باستمرار الجفاف وتردي البيئة؛
- قيود الموارد بما في ذلك نقص القوة العاملة الماهرة؛
- البطالة؛
- الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والاختطاف لأغراض الزواج القسري؛
- تفشّي الأمراض المهلكة مثل الملاريا وداء السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- نقص الوعي بمعايير حقوق الإنسان وضيق فهمها في المجتمع وعدم كفاية الترويج لحقوق الإنسان؛
- نقص ترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ونشرها باللغات المحلية؛
- الفساد والغش وغير ذلك من الممارسات المتعارضة مع الالتزامات العامة؛
- النزاعات الإثنية بسبب الموارد الداخلية مثل النزاعات الناجمة عن التنافس على الماء والمرعى؛
- التقدم البطيء في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبلث، التي يُعتقد أنها تُعزز حرية الصحافة.

ثاني عشر - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

الأولويات والمبادرات الوطنية

١٠٨- خطة التنمية السريعة والمستدامة من أجل القضاء على الفقر: قامت الحكومة، لضمان تطور اجتماعي واقتصادي وثقافي سلس وتنسيق وتيسير تنفيذ مختلف التدابير السياسية وبلوغ هدف الحد من الفقر، بتصميم هذه الخطة التي حلّت محل برنامج التنمية المستدامة والحد من الفقر الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٢ وانتهى في عام ٢٠٠٥. وهذه الخطة خماسية السنوات التي تنفّذ على مدى الفترة من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩/٢٠١٠ هي الإطار الاستراتيجي الذي تسترشد به جهود القضاء على الفقر.

١٠٩- الأهداف الإنمائية للألفية: أعطت الدولة الأولوية أيضاً لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

١١٠- إعادة هندسة تدبير الأعمال: تقوم الحكومة، في إطار سعيها إلى تحسين فعالية الخدمة المدنية، بتنفيذ مشروع إعادة هندسة تدبير الأعمال في جميع المؤسسات الحكومية.

الالتزامات

١١١- تتعهد الدولة بمواصلة تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وسوف تنظر في توجيه المزيد من الدعوات إلى المقررين الخاصين والمكلفين بولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان للقيام بزيارات قطرية.

١١٢- وتود الدولة أيضاً إنشاء مؤسسات دائمة تكفل تقديم تقارير حقوق الإنسان في مواعيدها إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ثالث عشر - بناء القدرات والمساعدة التقنية

١١٣ - تلتزم الدولة المزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية من الشركاء الإنمائيين بغية المضي في التصدي على نحو شامل لاحتياجات البلد في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية بهدف إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً وشاملاً.

١١٤ - وتود الدولة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

١١٥ - وتطلب الدولة أيضاً من الشركاء الإنمائيين والمنظمات الدولية المعنية تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات وتعزيز التعليم والبنية الأساسية والصحة والسكن والزراعة والأمن الغذائي.

الحواشي

¹ Central Statistics Agency, National Labour Force Survey, 2005.

² The plan involves the accelerated training of 30,000 HEWs in order to reach universal coverage in all rural *kebeles* with the assignment of two HEWs per *kebele*.
